

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

القذف كغير المهور وإن كان معناه في اللغة طلعت أو قال لرجل يا ناكح امه وهي حية يلزمه حدان نصا وكذا لو قال له يا زاني ابن الزاني إذ لا فرق بينهما ومن أقر أنه زنى بفلانة فقاذف لها فيلزمه حده ولم يلزمه حد الزنا بإقراره بأن لم يقر أربعاً أو أقر أربعاً ثم رجع ومن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنت لم تكن قاذفة له لأنها صدقته وسقط حقها من إقامة الحد عليه بتصديقها له ولا يجب عليها حد القذف لأنها لم تقذفه لأنه يمكن الزنا منها به من غير أن يكون زانيا بها بأن يكون قد وطئها بشبهة وهي عالمة ولا يجب عليها حد الزنا لأنها لم تقر به أربع مرات ويحدان أي المتكلمان فيما إذا قال لامرأته زنا بك فلان فقالت بل أنت زنا بك أو قال لها يا زانية فقالت بل أنت زان لأن كلا منهما قذف الآخر فصل وكنايته أي القذف والتعريض به نحو زنت يدك أو زنت رجلك أو زنت يدك أو زنت رجلك لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه أو زنا بدك لأن زناه يحتمل أن يكون بزنا شيء من أعضائه على المعنى السابق غير الفرج أو يا خنت بالنون يا نطيف يا عفيف لامرأة يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فإن طاهرها في الاستعمال كنسبة الزنا